لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفه الحساب لتصحيح
المسايل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به
لا يوجب الخلل في غير تلك المسايل والاحاطة بجميع الاحكام
لا تشترط و الخامسة عشر ان يكون متيقظا حيث لا يوتي
من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاصي
وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي في التوسيط
واستند فيه الي قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة
الضبط قال والقاضي اولي باشتراط ذلك والا ضاعت الحقوق
اه ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب
ذلك لا اشتراطه تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان
الموعود بهما واما المتروكتان فالاولي كونه ناطقا فلا يصح
تولية اخرس علي الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه
كفاية للقيام بامر القضا فلا يولي مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك
وفسر بعضهم الكفاية اللايقة بالقضا بان يكون فيه قوة علي تنفيذ
الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس
يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة
فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه
والا بحث عن حاله كما اختبر صلي الله عليه وسلم معاذا ولو ولي
من لا يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي
بكسر اللام والمولي بفتحها ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان
تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة
فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة ليلا تتعطل مصالح
الناس وخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمراة
فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في
غير الاهل طرف من الاحكام وللعادل ان يتولي القضا من الامير

الباغي

الباغي فقد سيلت عايشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه
زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضي لهم اشرارهم فروع
يندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق
التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف
استخلف مطلقا وان خصصه بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح
اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشرط
اجتماعهم علي الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل
الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسايل
المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا في
غير عقوبة لله تعالي ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا
يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضي الخصمين قبل
الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا
يكفي رضا جان في ضرب دية علي عاقلة ولو رجع احد الخصمين
قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كعمى انعزل
وان عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله
بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شي من
ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل
قبل بلوغه عزله كما فان علق عزله بقراته كتابا انعزل بها او
بقراته عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا
من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض
ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا
معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم
حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي علي متول جور في حكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)